الحماية القانونية للحرية الدينية لمسلمي بورما

Legal protection of religious freedom for Rohingya Muslims

أكـرور مـيريـام [1]، بن رجدال آمال [2]،

[1] جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، m.akrour@univ-alger.dz

[2] جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، amelbenrejedaldroit@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/06/24 تاريخ القبول:2021/07/08 تاريخ النشر: جويلية/2021

الملخص:

تعدّ حرية الدين من الحريات الأساسية المحمية بقواعد القانون الدولي، كما هي مكرسة بموجب القوانين الداخلية للدول، التي تتجه بعضها الى تأطيرها بشكل يؤدي إلى حد التضييق عند ممارسة الشعائر الدينية بالنسبة للأقليّات التي تتّبع بعض الديانات، حيث يتم اضطهادهم وحرمانهم من ممارسة دينانهم، تلك هي المعاناة التي تعيشها يوميا الاقلية المسلمة في ميانمار، رغم وجود آليات تكفل حرية المعتقد في المواثيق الدولية من جهة وذلك من خلال النصوص العامة لحقوق وحريات الإنسان أو النصوص الخاصة التي تهدف إلى القضاء على أشكال التمييز ومن جهة أخرى حماية المعتقد بموجب القانون الداخلي لجمهورية بورما التي تزعم أنّها لا تعتمد أي دين رسمي، وتدعي حماية الحرية الدينية في حين أنّها تعامل الذين يدينون بالبوذية معاملة تمييزية مع إقصاء واضطهاد لأقلية الروهينقا المسلمة.

الكلمات المفتاحية: حرية الدين، الروهينقا، المسلمون، حماية حرية المعتقد.

Abstract:

Freedom of religion is considered one of the basic freedoms, protected by the rules of international law. as it is devoted under the internal laws of states, some of which tend to frame it in a manner that leads to a level of constraint when practicing religious rites for minorities that follow some religions, where they are persecuted and deprived of practicing their religions, those are The suffering suffered daily by the Muslim minority in Myanmar, despite the existence of mechanisms that guarantee freedom of belief in international conventions on the one hand, through general texts of human rights and freedoms or special texts that aim to eliminate discrimination and on the other hand protect the belief under the internal law of the Republic of Burma, which claims It does not adopt any official religion, and claims to protect religious freedom while treating those who condemn Buddhism with a discriminatory treatment with exclusion and persecution of the Muslim Rohingya minority.

Key words: Freedom of religion, the Muslim minority in Myanmar.

المؤلف المرسل: ميريام أكرور، myrak2007@yahoo.fr

المقدمة:

حرية الدين أو حرية المعتقد هي حق من الحقوق الأساسية لكل فرد والتي تعني أن له الحق أن يختار وأن يتبع دينا معينا وأن يمارس شعائره، أو أن يبقى دون دين، وهي حرية متلازمة لحرية التفكير.

يقصد بالحماية القانونية للحرية الدينية كل النصوص على المستويين الدولي: الإعلانات، العهود والاتفاقيات الدولية، وعلى المستوى الداخلي النصوص الدستورية، القوانين والتنظيمات التي تعزز، تحمي توسع أو تضيق من ممارسة هذا الحق.

لقد تغيرت المعالجة القانونية لحرية الدين اليوم، فان كانت مكرسة ومحمية على المستوى الدولي، فعلى مستوى القوانين الداخلية فهي تتراوح بين التكريس في القوانين الداخلية وبين التأطير الذي يصل إلى حد التضييق على ممارسة الشعائر الدينية لأتباع بعض الديانات، وهو ما يصل إلى درجة اضطهادهم وحرمانهم من ممارستها، وهذا ما تعاني منه الأقلية المسلمة في ميانمار، وهو ما يقودنا إلى البحث في الآليات القانونية التي تكفل لهم حماية حقهم في اختيار دينهم وممارسة شعائرهم ؟

وهو ما نستعرضه من خلال إبراز حماية الحرية الدينية في النصوص الدولية (المبحث الأول) وفي القانون الداخلي لدولة بورما (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مكانة الحرية الدينية في النصوص الدولية

يمتد الكفاح من أجل الحرية الدينية إلى عدة قرون وقاد إلى نزاعات مأسوية، عرف القرن العشرين تقنينيا للقيم المشتركة والهادفة للعيش معا بسلام من تقنين حرية المعتقد، والحرية الدينية، وكان هذا بداية ضمن النصوص العامة لحقوق وحريات الإنسان (المطلب الأول) ثم لاحقا ضمن النصوص الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز(المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الحرية الدينية ضمن النصوص العامة لحقوق وحريات الإنسان

بدأ هذا التقنين من خلال منظمة الأمم المتحدة وهذا من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 (الفرع الأول) ثم ضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأسيس لحماية الحرية الدينية ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص الأساسي والمرجعي لحقوق الإنسان فهو أول وثيقة عالمية تناولت حقوق الإنسان بصفة شاملة، وأحاطتها بمجموعة من الضمانات[1]، والذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة 1948[2]. ونص على العديد من الحريات والحقوق مثل: الحق في الحياة، المساواة، حرية الرأي والتعبير و تضمن حرية الدين في المادة الثامنة عشر (18) منه،

التي أرست **أسس الحرية الدينية**، ونصت على أنه: "**لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة**".

لقد أسست هذه المادة للعلاقة المتينة بين حرية الفكر وحرية الدين والمعتقد، وبينت مشتملات هذا الحق، وهب الحرية في تغيير الدين، الحرية في إظهار الدين والمعتقد، إقامة شعائر دينيه وممارستها وتعلمها وتعليمها، سواء فرديا أو ضمن الجماعة الدينية التي ينتمي إليها، وهذا سرا أو علانية حيث يمكنه ممارسة شعائر دينه أمام الملأ.

وأكدت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على **منع أي تمييز على أساس الدين،** اذ نصت المادة 2 منه على :**لكلِّ إنسان حقٌّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.**

الفرع الثاني: التأسيس لحماية الحرية الدينية ضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي للحقوق المدنية و الاقتصادية 1966[3]:هي معاهدةٌ متعَدّدة الأطراف اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار 2200 المؤرَّخِ 16 ديسمبر 1966، والذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في 23 آذار/مارس 1976.

وينص العهد على احترامِ الحقوق المدنيَّةِ والسّياسيَّةِ للأفرادِ، ويُشْمَلُ في ذلك حقّ الحياة، حريّةُ الدّين والمُعْتقد، حريّةُ التّعبيرِ عن الرأي، حريّةُ التّجمُّعِ، والحقوق الإنتخابيَّةُ، والحقّ في المحاكَمَةِ العادلةِ[4].

تمت توسعة الأحكام المتعلقة بحرية الدين لتصبح مشتملة في أربع فقرات في المادة 18 من العهد، اذ تضمن أحكاما متعلقة بمنع الإكراه على إتباع دين معين، خضوع الحرية الدينية الى القانون، وحرية الإباء والأوصياء في تأمين التربية الدينية لأبنائهم وفقا لقناعتهم.

اذ نصت المادة 18 :

"**1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.**

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

"إن المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية المدنية، قد جاءت في فقرتها الأولى شبه مطابقة للمادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وفضلا عن ذلك؛ فإنها قد احتوت على ثلاث فقرات أخرى ميَّزتها عما ورد في المادة 18 من الإعلان، حيث بَيَّنت بشكل مفصل حقوق الفرد في حريته في اعتناق الدين والمعتقد، الذي يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده من عدمه، ولكنها في الوقت نفسه، أعطت الحق للدول، والأطراف في المعاهدة التحلل من بعض فقرات تلك المادة في حالة مسألة عدم جواز إخضاع حرية الفرد: «دينه أو معتقده » إلا للقيود التي يفرضها القانون، كما أكدته الفقرة الثالثة التي نصت على أنه: " لايجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام،أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين، وحرياتهم الأساسية"[5].

المطلب الثاني:الحرية الدينية ضمن النصوص الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز

حضيت عدة حقوق مذكورة في العهد الدولي بنصوص مستقلة، أما الحرية الدينية فلم تحظ بنص مستقل خاص بها نظرا لتعقد وحساسية الموضوع وكان لزاما الانتظار إلى غاية 1981 تاريخ وضع إعلان بشأن القضاء على كل أشكل التعصب و التمييز على أساس الدين أو المعتقد،(الفرع الأول) كما تم تضمين الفكرة في النصوص المتخذة لمكافحة التمييز بشكل عام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الحرية الدينية ضمن إعلان القضاء على كل أشكال التعصب و التمييز على أساس الدين أو المعتقد

اعتمد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/55 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981، ويعد النص الأكثر أهمية الذي تناول حرية الدين والمعتقد.

جاء الإعلان في 8 مواد، تضع الخطوط الأساسية للإجراءات الواجب اتخاذها لترقية التسامح ومنع التمييز على أساس الدين أو المعتقد.

قدمت المادة الأولى منه تعريفا للحرية الدينية على أنها:

- حق الفكر والوجدان والدين أو المعتقد،
- الحق في اعتناق دين أو أي قناعة أخرى،
- الحق في إظهار الدين،
- الحق في عدم التعرض لتضييقات على ممارسة الحرية الدينية،

•حق السلطات العمومية في تحديد إظهار الدين أو القناعة في الحالات المنصوص عليها في القانون، والضرورية لحماية الأمن العمومي النظام العام الصحة الأخلاق حريات وحقوق الآخرين.

تحفظت بعض الدول على هذا الإعلان معتبرة أنه لم يول اهماما بالإلحاد باعتباره خيارا مرتبطا بالفكر والوجدان،

وتحفظت العراق و سوريا وإيران باسم منظمة المؤتمر الإسلامي على كل حكم مخالف للشريعة الإسلامية.

هذا الإعلان غير ملزم ولا يحمل في طياته أي آلية لتفعيل حماية الحرية الدينية.

الفرع الثاني: حماية الحرية الدينية ضمن النصوص الدولية لمكافحة التمييز.

لقد تمت الإشارة إلى منع التمييز على أساس الدين في النصوص التالية:

أولا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د–20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965،أما تاريخ بدء نفاذها فكان 4 يناير 1969، وفقا للمادة 19 منها.

تضمنت تعريفا للتمييز العنصري، وأكدت على حق الجميع في حرية الوجدان والفكر والدين.

ثانيا: اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم:

هي اتفاقية خاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر 1960، في دورتها الحادية عشرة، وكان تاريخ بدء نفاذها 22 ماي 1962[6].

والتي تضمنت الإقرار باحترام حق الدول في الاحتفاظ بالمؤسسات التعليمية الدينية المنفصلة، وأن ييسر التعليم حماية التعايش بين الديانات.

ثالثا:إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

و الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم47/135 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992. والذي أكد على حق الأقليات المتواجدة في أي دولة لممارسة دينها وعباداتها.

إن النصوص الدولية بمختلف مستوياتها ومضامينها قد أكدت حماية الحرية الدينة وهي أساس قانوني لحماية حق الروهينقيا في اعتناق الدين الاسلامي وممارسة شعائره.

المبحث الثاني:حماية الحرية الدينية للمسلمين في قانون جمهورية اتحاد ميانمار

"يدين سكان جمهورية اتحاد ميانمار بمجموعة من الديانات تأتي البوذية في صدارتها بحوالي 8 % من السكان،وتمارسها المجموعات العرقية المتمثلة في البرماويون، والراخين، والشان، والمون، والكارين، والصينيون، يشكل المسيحيون ما نسبته 6.2% من السكان، والمجموعات العرقية التي تمارسها هي (جين، وكاشين، وكارين). أما الإسلام فيشكل أتباعه ما نسبته 4.3% [7]ويتكونون من الروهينقيا ، والهنود، والماليزيون، وأقليات أخرى). بينما الهندوسية فيمارسها الهنود وتتشكل نسبتهم 0.5% من تعداد السكان البالغ حوالي 55 مليون نسمة"[8].

تقدم جمهورية اتحاد ميانمار نفسها بأنها دولة لا تعتمد أي دين رسمي، وهي تحمي حرية الاديان(المطلب الأول) ولكن الممارسة تبين معاملة تميزية لصالح البوذية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحرية الدينية في قوانين جمهورية اتحاد ميانمار

سنبين كيف عالجت جمهورية اتحاد ميانمار حرية الدين والمعتقد في دستورها (الفرع الأول) وقوانينها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الحرية الدينية في دستور جمهورية اتحاد ميانمار

يحمي دستور جمهورية اتحاد ميانمار، الذي صاغه النظام العسكري وأدخله في عام 2008، الحرية الدينية لمواطنيها. وتنص المادة 34 على أن "لكل مواطن الحق في حرية الوجدان، مثلما له الحق في اعتناق دينه وممارسته بحرية، مع مراعاة احترام النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة والأحكام الأخرى من هذا الدستور[9]. تعترف المادة 362" المسيحية والإسلام والهندوسية والروحانية كالديانات الموجودة في الاتحاد يوم دخول هذا الدستور حيز التنفيذ ". ومع ذلك، تعترف المادة 361 " بالوضع الخاص للبوذية، كإيمان يعتنقه الغالبية العظمى من مواطني الاتحاد".

تحظر المادة 364 "الإساءة للدين لأغراض سياسية" وتنص على أن "أي فعل يهدف أو من المحتمل أن يعزز مشاعر الكراهية أو العداء أو الخلاف بين الجماعات العرقية أو الدينية أو الطوائف يتعارض مع هذا الدستور. يمكن سن قانون لمعاقبة مثل هذا النشاط ".

الفرع الثاني: تجريم المساس بالحرية الدينية في قانون العقوبات لجمهورية اتحاد ميانمار

لقد تناول قانون العقوبات لجمهورية اتحاد ميانمار حماية الحرية الدينية في المواد 295 و 295 أ و 296 و 297 و 298 من قانون العقوبات [10] على حظر المخالفات أو الإهانات الدينية. وهي تشبه قوانين التجديف في دول أخرى. تتعلق المادة 295 بأعمال تخريب أو إتلاف أو تدنيس مكان العبادة.

تشير المادة 295 أ إلى إهانة دين ؛ القسم 296 يتعامل مع تعطيل التجمع الديني. المادة 297 تتعلق بالتعدي على مكان العبادة. ويتناول القسم 298 إهانة المشاعر الدينية للشخص. ويعاقب على جميع هذه المواد بالسجن لمدة تتراوح بين عام وسنتين وغرامات.

المطلب الثاني:الحقيقة :تمييز في معاملة الاديان

إن هذه الحماية الظاهرة في القانون، ليست مفعلة في الممارسة إذ تتمتع البوذية بموقع متميز (الفرع الأول) وتغييب يصل حد الاضطهاد للديانات الأخرى خاصة الإسلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول:البوذية ديانة بموقع ممتاز

كما بيناه سالفا، تعترف المادة 361 من دستور جمهورية اتحاد ميانمار "بالوضع الخاص للبوذية، كإيمان يعتنقه الغالبية العظمى من مواطني الاتحاد".

وفي سبيل تكريس هذه المكانة، اتخذت السلطة مجموعة من التدابير تتمثل في:

1–في عام 2015، قدمت الحكومة البورمية مجموعة من أربعة قوانين تُعرف باسم "حماية العرق والدين" ولا تزال سارية المفعول حتى اليوم، وتشمل تشريعات تحدد شرط تسجيل الزواج بين رجل غير بوذي وامرأة بوذية، وتحدد الالتزامات التي يجب على جميع الأزواج غير البوذيين الوفاء بها، مع فرض عقوبات على عدم الامتثال، والقواعد المتعلقة بالتحويل الديني، بما في ذلك تقديم التحويلات لموافقة وكالة حكومية[11].

2–من أجل استمرار ونشر ساسانا (التدريس البوذي)، يشرف قسم وزارة الشؤون الدينية على علاقات الحكومة مع الرهبان والمدارس البوذية. تشرف لجنة تنسيق رهبان ولاية سانغا على الطقوس الدينية التسعة المعتمدة في البلاد[12].

3– حظرت الحكومة جميع المنظمات الجديدة للرهبان البوذيين بخلاف الطوائف الرهبانية التسعة المعترف بها من قبل الدولة منذ عام 2012.

الفرع الثاني: تغييب تام واضطهاد للإسلام في جمهورية اتحاد ميانمار

يعاني المسلمون الروهينقيا في بورما من الاضطهاد ومن عنف شديد، مما تسبب في تشريد مئات الآلاف من الناس. تم الإبلاغ عن العديد من حالات القتل والاغتصاب والتعذيب والاعتقال التعسفي وتدمير الممتلكات.

يواصل القوميون البوذيون حملة الكراهية والجرائم ضد الإنسانية مع الإفلات من العقاب.، بحيث لا يوجد أي ردع لهم[13].

تواصل المنظمات الدولية المساهمة في تبيان الاضطهاد الذي يعاني منه المسلمون الروهنيقيا وإيصال قضيتهم إلى العالم.

الخاتمة

الأصل أن يولد الأفراد متساوون في الحقوق والواجبات ويتمتعون بقدم المساواة بينهم في التمتع بالحقوق الحريات، هذا ما أكدته المواثيق والنصوص الدولية المتخذة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، على أمل أن يعيش الأفراد في سلام وأن يتقبلوا بعضهم البعض، ومن الحقوق والحرية المحمية في القوانين الدولية والداخلية للدول، نجد الحرية الدينية، لكن مع هذا نجد أن بعض الشعوب والأقليات تعاني من اضطهاد وتمييز ديني وهو ما تعانيه أقلية الروهينقيا المسلمة في ميانمار،التي تعرضت لأبشع أنواع التهجير والاضطهاد رغم الاعتراف القانوني والدستوري للتعددية والحرية الدنية في القوانين في ميانمار، ولكن على الرغم من هذه الصورة القاتمة، تبقى آفاق حماية وتعزيز الحرية الدينية في بورما قاتمة. ولكنها تحتاج لى عملية سلام حقيقية وجهد لتعزيز المصالحة والحوار التي تعطي الأمل في أن تصبح بورما مجتمعًا حقيقيًا متعدد الأديان يحترم التعددية والتنوع ويكفل لكل واحد ممارسة شعائره الدينية.

الهوامش

1- لونيسي علي، لوني نصيرة، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019. ص 2058. 2074-2056.

2- https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
3- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html
4- https://ar.wikipedia.org/wiki/

5- وردة طيبـي، مبدأ الحرية الدينية في الفقه والقانون الدولي، مجلة جيل حقوق الانسان العدد 31 صفحة 95.

6 - https://www.oudnad.net/spip.php?article1642.

7- يقول تقرير للجنة الحرية الدينية الأمريكية التابعة لوزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2006 أن الإحصائية الرسمية تقلل من السكان غير البوذيين الذين قد تصل نسبتهم إلى 30%.

8-https://ar.wikipedia.org/
9 -((Myanmar's Constitution of 2008, constituteproject.org, https://www.constituteproject.org/constitution/Myanmar_2008.pdf?lang=en))
10- http://www.burmalibrary.org/docs6/MYANMAR_PENAL_CODE-corr.1.pdf)
11 - http://www.loc.gov/law/foreign-news/article/burma-four-race-and-religion-protection-laws-adopted/))

13 -https://www.liberte-religieuse.org/myanmar/.